

## تعليمات الادخار في صندوق الحج

صادرة بموجب المادة (٢٥) من نظام صندوق الحج رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادخار في صندوق الحج) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس الأوقاف.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق: صندوق الحج المنشأ بمقتضى أحكام قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية النافذ.  
المجلس: مجلس إدارة صندوق الحج.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق/ وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.  
المدير العام: مدير عام الصندوق.

صكوك وثائق صادرة عن صندوق الحج تسمى فيها الإيداع: المبالغ المدخرة وتمثل حصة اشتراك في رأس مال في الصندوق.

المدخر: أي شخص يشتري صكوك الإيداع الصادرة عن الصندوق بقصد الادخار لغايات أداء فريضة الحج، أو تشتري له.

المدخرات: المبالغ المودعة في حساب المشتركين.

المادة (٣): أ- يقوم المدخرون بإيداع مدخراتهم في الصندوق على شكل صكوك تسمى صكوك الإيداع يتم إصدارها بقرار من المجلس وتبين فيها القيمة الاسمية للصك وتتكون من الفئات التالية:-

١- فئة عشرة دنانير

٢- فئة خمسين دينارا

٣- فئة مائة دينارا

٤- فئة خمسمائة دينار

٥- فئة ألف دينار

ب- يحق للمدخر شراء صك أو أكثر من الفئة التي يريد في آن واحد أو على مراحل وتكون حصته بالمبلغ الإجمالي للفئات .

المادة (٤): يكون الاكتتاب للمواطنين لشراء هذه الصكوك من خلال صندوق الحج و/ أو أي فرع له و/ أو أي مصرف إسلامي و/ أو أي فرع

من فروعه يعتمد المجلد.

المادة(٥): أ- يكون الادخار في الصندوق على الأوجه التالية :-

١- شراء صكوك الإيداع مباشرة وفق المادة (٤) من هذه التعليمات.

٢- شراء صكوك الإيداع من خلال الاقتطاع الشهري الثابت من الراتب أو أي مصدر آخر وفي هذه الحالة يعطى المدخر صكوكا شهرية أولا بأول بقدر الاقتطاع.

٣- التحويل من حساب ويعطى المدخر صكوكا بالمبالغ التي تم تحويلها.

٤- أي آلية أخرى تتفق مع النظام و يوافق عليها مجلس الأوقاف.

ب- يكون الاكتتاب بفئة عشرة دنانير ومضاعفاتها - حسب المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة(٦): تنظم البنوك الإسلامية كشوفات بأسماء المدخرين وبياناتهم ومدخراتهم ورصيد الصندوق وتقوم بتزويد إدارة الصندوق بهذه القوائم وفق آلية يتم الاتفاق عليها بين الصندوق والبنوك .

المادة(٧): يقوم الصندوق باستثمار أموال المودعين وفقا لما نص عليه في تعليمات الاستثمار لصندوق الحج.

المادة(٨): المدخرون الذين وصلت مدخراتهم النسبة المقررة في النظام يدخلون في المنافسة على ٢٠% من حجاج المملكة الأردنية الهاشمية شريطة أن يمضي على اشتراك المدخر في الصندوق عام على الأقل .

المادة(٩): يتم اختيار نسبة الـ(٢٠%) من المدخرين الذين تنطبق عليهم شروط أداء فريضة الحج من خلال الصندوق وفق أسس يحددها مجلس الأوقاف ويراعى في حال زيادة العدد عن النسبة المقررة معيار الأكبر سنا

المادة(١٠): في حال تساوى الجميع أو مجموعة منهم بعدد النقاط فإنه يقرع بينهم .

المادة(١١): تعطى أولوية الحج في السنة التي تليها لمن انطبقت عليه الشروط السابقة ولم يتم اختياره بعد إجراء القرعة على أن لا تقل مدخراته عما كانت عليه في السنة السابقة .

المادة(١٢): يجوز للمدخر سحب كامل مدخراته أو جزء منها بعد موافقة المدير

العام وذلك وفق أسس يحددها المجلس .

المادة(١٣): في حال قام المدخر بسحب كامل المدخرات فإنه يفقد تاريخ الاشتراك القديم ويشترك في الصندوق بتاريخ جديد.

المادة(١٤): في حال قام المدخر بسحب جزء من المدخرات فإنه يفقد حقه في أرباح الجزء المسحوب عن تلك السنة المالية، ولا يدخل في المنافسة على نسبة العدد إلا إذا وصلت مدخراته المبلغ المطلوب لأداء الفريضة حسب الفئة التي يختارها ووفقا لما يجمعه من نقاط وفق المادة(٩) من هذه التعليمات .

المادة(١٥): في حال وفاة المدخر يخير الورثة بين سحب الادخار كاملا - بحسب إجراءات المحكمة الشرعية - أو الاستمرار بالاشتراك وتوزيع المدخرات على عددهم أو نقل الاشتراك باسم أحدهم وفي هذه الحالات ينطبق على المدخر/ المدخرين الأحكام السابقة.

المادة(١٦): الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات تحال إلى مجلس الأوقاف للبت بها بناء على تنسيب المجلس.